احداث السيرة النبوية في ضوء التحليل الديالكتيكي خيبر انموذجا

أ.م.د ايمان عبيد وناس كلية الامام الكاظم ع / اقسام بابل
ASST.Prof. Dr. Iman Obaid Wannas
Imam Al-Kadhim College for Islamic Sciences,
University Babil Branch / Islamic History

Incidents of the Prophetic Biography in the Light of Dialectical Analysis: Khaybar as a Model

البريد الالكتروني : iman.abaid@alkadhum-col.edu.iq
الهاتف 07800020054

الكلمات المفتاحية : السيرة النبوية ، الجدل ، حادثة خيبر ، اليهود ، الميكال ، الوزن

الملخص :

النظرية الديالكتيكية وتعني الجدل وبناءً على هذه النظرية سوف نناقش علة موضوع ترك النبي صلوات الله عليه وآله جماعة اليهود في مزاولة العمل وممارسة النشاط الاقتصادي ضمن الدولة الاسلامية التي قد اسسها صلوات الله عليه وآله لحظة وصوله المدينة المنورة ، لان مفهوم الدولة يتضمن محاور ثلاث رئيسية هي الارض ، و الجماعة أو الامة ، والايديولوجية . والمجتمع في اطاره الفلسفي الكلي يمثل كل سكان البلاد – اي مفهوم مجتمع كامل بكل اطيافه وديانته المسلمين واليهود وغيرهم ما داموا يعيشون على ارض مشتركة – وتحت هذا المفهوم فالمدة الزمنية التي مثلت هذا الواقع ، كانت المدة المدنية ، ولكثرة وقع الحدث فيها اخترنا نموذج واحد من تلكم الاحداث وناقشناها في ضوء المنظور الديالكتيكي مع المادية التاريخية و غايتنا في عرضها بمنظور ديالكتيكي اي بحثها ومناقشتها بموضوعية بحته وأكثر تفصيلا وصولا الى المراد الشافي من وراء ترك هذه القوة العاملة تعمل .

The Summary :

The dialectical theory means argumentation ,based on this theory ;this paper will be devoted to discuss why the Prophet (PBUH) let the Jewish community practice work and engage in economic activity within Islamic state that he had founded at the

moment of his arrival in Medina .That is because the concept of the Arab-Islamic state means: land , nation and ideology . society in it perfect philosophical aspect represents all the inhabitants of the country, that is, the concept of a perfect society with all its sects and religions. Since Jews and Muslims live at the same land , both of them are indebted to the existing regime.The researcher chooses the incident of Khaybar and the economic activity of its people as the object to be studied from a dialectical perspective , that means to seek and discuss it in a purely objective and more detailed way, in order to reach the satisfactory object behind leaving this group to work by the Prophet (PBUH) within the scope of the Arab countries .

قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام : أفضت كرامة الله سبحانه إلى محمد صلى الله عليه وآله فأخرجه من أفضل المعادن منبتا وأعز الأرومات مغرسا... وسنته الرشد. وكلامه الفصل. وحكمه العدل.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين خاتم الانبياء والمرسلين المصطفى محمد صلوات الله عليه واله وبعد .

في ظل الغوص لما موجود في كتب السير والمغازي وتراث الامة الاسلامية من اخبار واحداث وكل ما هو متعلق بموضوع حادثة خيبر نود عرضها ومناقشتها وبطريقة توضح كيف رسم النبي صلى الله عليه وآله للناس كافة سبل الحياة ، وصار موجه البشرية كافة وفي كل تصرف خاصاً بحياة الامة ، مجسدا ذلك في دمجه مختلف الطوائف كائن من يكون ضمن دولته بوصفه مواطن شريطة التزامه بالنظام ، فصار النبي صلى الله عليه واله هاديا في الارض ، جعل القيم والمثل سلوكاً وعملاً دارجة في مناكبها وبين ابناء المجتمع الواحد ، يعيشها الناس حياة واقعية ، فضلا عن ذلك مثلت تلك النظريات حلاً لمشكلات اقتصادية جعلت من الوضع المادي العام أكثر استقراراً ، إذ وضف قوة العمل المضافة للدولة في تعظيم قيم النتاج التي بدى فائدتها مباشرة بعد دخول خيبر في فيء المسلمين ، فوظف مفهوم الآية الكريمة : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ

رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)([1]) بواقعية تطلبتها طبيعة الحياة البشرية على الارض ، الى جانب الاستفادة من قوة العمل المتاحة ، وكذا عدم منع معاش الناس ممن فيئ ما تحتهم من الاراضين .

هذا وقد عرضنا موضوع بحثنا هذا في محورين ، عالج المحور الاول النظرية الديالكتيكية ومعناها الفلسفي ، أما المحور الثاني تمثل عرض حادثة خيبر والاجراء الذي اتخذه النبي صلوات الله عليه وآله والغاية أو المقصد الحقيقي وراء ترك أهلها مزاولة النشاط الاقتصادي لها بما فيها زراعة اراضيها .

المحور الاول : المعنى اللغوي والفلسفي للجدل والديالكتيك

جاء معنى لفظ الجدل لغة بأنه : مقابلة الحجة بالحجة[2] اما المجادلة فمأخوذة من المناظرة والمخاصمة[3] وذُكر ان الجدل هو : المنازعة في الرأي وشدة الخصومة ، ويستعمل في الحق والباطل وهو : دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة قاصدا تصحيح كلامه . [4] هذا وقد ذكر الشيخ الطبرسي في مقدمته لكتابه المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف ، الجدل هو : أحد أبواب المنطق ، لذلك استغل جمع من الفقهاء معرفتهم بهذا الفرع في دعم آرائهم المذهبية ومعتقداتهم .[5] وموضحا في ان معنى الخلاف مبادئه مستنبطة من علم الجدل فقال : هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء ، ثمَّ البحث عنها بحسب الإبرام والنقص لأي وضع أريد من تلك الوجوه ، ومبادئه مستنبطة من علم الجدل . فالجدل بمنزلة المادة ، والخلاف بمنزلة الصورة ، [6] وقد بين الرازي في تفسيره اقسام الجدل وايهم الاصح عملياً وتطبيقاً في الحياة الاجتماعية بقوله : (الدلائل التي يكون المقصود من ذكرها إلزام الخصوم وإفحامهم ، وذلك هو الجدل ، ثم هذا الجدل على قسمين : القسم الأول : أن يكون دليلاً مركباً من مقدمات مسلمة في المشهور عند الجمهور ، أو من مقدمات مسلمة عند ذلك القائل ، وهذا الجدل هو الجدل الواقع على الوجه الأحسن .القسم الثاني : أن يكون ذلك الدليل مركباً من مقدمات باطلة فاسدة إلا أن قائلها يحاول ترويجها على المستمعين بالسفاهة والشغب ، والحيل الباطلة ، والطرق الفاسدة ، وهذا القسم لا يليق بأهل الفضل إنما اللائق بهم هو القسم الأول ، وذلك هو المراد بقوله تعالى) [7]): (وجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [8] هذه الآية بمفهومها تدل على جواز المجادلة الحقة ، لأن تخصيص المجادلة مع عدم العلم بالدلائل يدل على أن المجادلة مع العلم جائزة ، فالمجادلة الباطلة هي المراد من قوله : * (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا)[9] والمجادلة الحقة هي المراد من قوله : * (وجادلهم بالتي هي أحسن)[10] فمعنى ذلك ان الجدال في تقرير الباطل مذموم [11] كقوله تعالى : (ما يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا) [12] وكذا في قوله تعالى : (وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ) [13] كما وجاء لفظ ديالكتيكَ (الجدل) في الاصل اليوناني، مكوّن من مقطعين dia ويعني التبادل، dialecktos ويعني المناقشة الديالكتيك اذن يعني في أصله، تبادل الآراء وإذا كانت الغاية من تبادل الآراء هي الاقناع فالديالكتيك اذن هو فن الاقناع . وإذا كان الاقناع يستند الى البرهان فالديالكتيك اذن هو فن البرهان[14][15] وقد

عُرف بأنه هو المنطق ، أي منطق ما هو كائن ديالكتيك الكينونة هو المنطق ، وجاء في العربية في معنى الجدل ، فيكون هو الفكر والعقل والمعرفة ، والجدل صفة الانسان العاقل ، الصانع العاقل [16]

المحور الثاني : الديالكتيكية والجدلية في حادثة خيبر

كثُر الكلام وفي التراث الاسلامي حول علة ابقاء النبي صلى الله عليه وآله الجزء الذي فتح عنوة من ارض خيبر بيد اهلها اي اليهود ، لأنه كما هو معلوم ان اراضين خيبر قد فتحت على جزأين تارة عنوة ، والجزء الاخر منها كان صلحا فصار ملكا للنبي صلى الله عليه وآله خاصة المتعلق بأرض فدك، فأورد ذلك ابن شبة النميري أنه قال : (خيبر كان بعضها عنوة وبقيتها صلحاً)([17]) وعن الدينوري هو الاخر قد أشار الى هذا الامر بقوله : (وفيها صالحه أهل فدك على النصف من ثمارهم، فكانت له خاصة لأنه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب) [18] فبالنسبة للجزء الذي فتح عنوة وهو موضع اهتمامنا ونقاشنا هنا بناءً على فكرة الجدلية والديالكتيكية وصولا منها الى المنطق ، بذا نبدأ لما قد ذكره ابا عبيد صاحب كتاب الاموال في أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد دعا اهلها بعد انتهاء القتال وخيرهم في أن يبقى الاراضين بأيديهم على أن يعملوا فيها ويكون ثمرها مناصفة بينهم وقد قبلوا بذلك، فصارت مقاسمة مع اليهود وعدم صحة تقسيم الارض بين المقاتلة كما ورد عند البعض فقال بهذا :(ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال فدعاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال إن شئتم دفعت إليكم هذه الاموال على أن تعملوها ويكون ثمرها بيننا وبينكم وأقركم ما أقركم الله . قال فقبلوا الاموال على ذلك) [19] وهذا يبن ان الرسول صلى الله عليه وآله قد قسم المنتوج ، ولم يقسم ملكية الأرض التي صارت في ملك الامة و بقيت بيد اليهود معالجتها – علما ان الكلام يدار عن الاراضين التي فتحت عنوة بيد المسلمين وليس التي لم يجوف عليها المسلمون – مضافاً الى ذلك قول الدكتور صالح احمد العلي ذك بأن :(أهمية خيبر في الملكيات هي أنها أول أرض مزروعة كانت بيد غير المسلمين المشاركين في فتحها ، وانما أبقاها بيد أهلها ، واخذ منهم نصف منتوجهم عينا ، ... ولم يثر ذلك اعتراضا، كما أنه لم يطلب من المسلمين العمل فيها ، ويكتفي في ادارتها بإرسال عبد الله بن رواحة عند بُدو الثمر فيخرص عليهم ثمارهم ثم يعود ، دون ان يتدخل في أمروهم الادارية ، [20] يفهم من كلامه ذلك مدى أهميتها وبشكلٍ صريح وأهمية موضوعها وبناءً على هذا يثار سؤال ما هي تلك الاهمية ،والسبب الذي يكمن من وراء هذا الاجراء ومن قبل النبي صلوات الله عليه وآله أي تركها بيد أهلها وإبقاء اليهود في ديارهم ،علاوة على ذلك اختلف القول بهذا الامر، إذ اوعز البعض الى حجة أن المسلمين ليسوا أهل دراية بمزاولة الزراعة وليسوا لهم علم بالأرض وان اهلها اعلم بها منهم هم اصحاب الارض وهم ادرى بفلاحتها من غيرهم فبقاؤهم فيها يعطي ثمرةً اكثر واجود ولاسيما أنهم لن يأخذوا أجراً وينفقوا عليها من اموالهم ، ولكنهم سيأخذون نصف ما يخرج من الارض قّل أو كثر ،وما إن سمع النبي صلى الله عليه وآله مفادة قولهم سلّم لهم ما تم فتحه من الارض على ان يشاطروا المسلمين بالنصف من الثمر وابقى يهود خيبر فيها ، فورد عند البلاذري ما

يؤكد ذلك صراحة بقوله : (ثم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لنا بالعمارة والقيام على النخل علما فأقرنا) [21].

وهذا ابي داود قد اشار الى معنى ذلك في سننه فقال : قال اهل خيبر: (نحن أعلم بالأرض منكم) [22] فوافق على ذلك بعد أن هم بإخراجهم منها ، إلا انه لابد من الاشارة الى ما هو واضح من بقية هذه الرواية التي وردت عند ابي داود وكذا لفظ الشيخ الطوسي عند ذكره موضوع ارض خيبر وايراده مقولة اهل خيبر تلك ، قد تبين لنا في الجزء الاخر من الخبر عدم دقتها أو صحتها أو كونها العلة المباشرة التي كانت تجول في داخل نفس النبي صلى الله عليه وآله وبناءً عليها عزم الامر في ابقاء الارض بأيديهم فعنهما قد ورد بذلك : (فقال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فاعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا النصف من ذلك ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك) [23] فوجود عبارة (الزعم) في نص الرواية قد أثارت الريبة والشك في قبول العلة والغاية التي ذُكرت آنفاً .

هذا فضلا عن ذلك قد جاء بهذا الامر وعن البيهقي تحديداً فيه شيئاً من التفصيل في ايراد الخبر السابق فعنه قال : (لما اراد النبي صلى الله عليه وآله اجلائهم اقترحوا عليه البقاء فأجابهم بالقبول : فعن ابن عمر قال أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل فقالوا : يا محمد دعنا نكون في الأرض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها فأعطاهم خيبر عن أن لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا لرسول الله [صلى الله عليه واله وسلم] وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم [في كل عام] فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر) [24] وعنه كذا قال بأنهم قالوا : (يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشئ ما بدا لرسول صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمينهم الشطر)[25]. و نقول ان مفاد الرد على هذه المرويات وهذا الاشكال القائل في أن أهل خيبر قد كانوا أخبر وادرى من المسلمين في زراعة الارض ، الم يكن اهل المدينة اهل زرع وحرث حتى انه صلى الله عليه وآله ، قد جعل الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة لأنهم أهل زرع وهم أخير الناس به ، فهذا ابي داود قال : (عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه[واله] وسلم : (الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة) [26] أما الشيخ الطوسي قد أورد عن ذلك مؤكدا له : (والمكيال مكيال أهل المدينة ،والميزان ميزان أهل مكة هذا كله لا خلاف فيه) [27] كذا بالنسبة لابن قدامة قال بأنه : (في معرفة المكيل والموزون والمرجع في ذلك إلى العرف بالحجاز في عهد النبي صلى الله عليه و سلم ... ولنا ما روي عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المكيال ميكال المدينة والميزان ميزان مكة)[28] فبالتالي صار الكيل ميكال اهل المدينة وذلك لانهم معروفون بالزراعة ، وأهل مكة لم يعرفوا بالزراعة وإنما بالتجارة فأُرجع الوزن اليهم ، لأنهم يزنون الاموال وقد اشار

الطبري الى هذا المعنى فقال : (إن أهل المدينة ليوفون الكيل) [29] وكذا اشار بهذا : (لما قدم النبي [صلى الله عليه وآل] المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا ، فأنزل الله : ويل للمطففين فأحسنوا الكيل)([30] وأكد ذلك الامر صراحة المقداد السيوري صاحب كتاب نضد القواعد الفقهية بقوله : (فان أهل المدينة اعتادوا الكيل لمكان النخل وأهل مكة الوزن لمكان متاجرهم) [31] وعن السندي واصفا اهل المدينة اهل زراعات فعنه قال : (إن أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين).[32] وايده العظيم آبادي صاحب كتاب عون المعبود بقوله : (وزن أهل مكة) لأنهم أهل تجارات ، فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر . (والمكيال) المعتبر (مكيال أهل المدينة) لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكاييل .[33]

وهذا فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة ، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة [34] فبالتالي كله يوعز الى ان اهل يثرب كانوا على دراية وخبرة عالية بالزراعة وطرقها ، وانتفت بذلك العلة الاولى القائلة سبب ابقاء ارض خيبر بيد اليهود كونهم اعلم من غيرهم بالزراعة وعمارة الارض لاسيما المسلمين منهم .

أما الرأي الاخر الذي قد أوعزوا اليه علة ابقاء خيبر بيد اهلها ومن دون المسلمين هو لدواعي الحاجة الماسة للمقاتلة المسلمين ففي أي لحظة ممكن قد تداهم الامة خطر ما، فيكونوا على أهبة الاستعداد ولا يوجد شيء آخر يلهيهم عن الالتحاق للجهاد في سبيل الله تعالى ، وعلى خلاف ذلك فيما لو كان المسلمين هم من يصلحون الارض لسوف يصبح الامر مانعا ، لانشغالهم في ارضهم وقد وضح ذلك البيهقي حين اورد علة بقاء الارض بأيدي اليهود قائلا لما قاله اهل خيبر للنبي صلى الله عليه وآله : (يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها فأعطاهم خيبر) [35] فقوله لما موجود في نص الرواية يُفهم منه ايضا بأنهم كانوا اي المسلمين انفسهم لا يملكون غلمان تنوب عنهم بفلاحة الارض وزراعتها هذا في حال غيابهم والمشاركة في القتال، والامر الثاني وهو بيت القصيد ان المسلمين حتى لو ارادوا هم فلاحة الارض بأنفسهم لا يفرغون لانشغالهم بالقتال وامور الجهاد فلا يوجد لهم الوقت الكافي للعناية بالأرض أو زراعتها .

وهذا الامر لا يمكن الاخذ به ، أذ انه من باب الجهاد فكل مسلم مكلف بواجبه عند الحاجة اليه ، وان كان يزاول مهن أو حرف لسد حاجات وضروريات الحياة ، لاسيما ان التخلف عن الجهاد بفتوى النبي صلى الله عليه وآله أدخله بإشكال شرعي ، وبذا لم يكن العمل عائقاً كبيرا أمام جهاد المسلمين ، والسبب في تخلفهم عن العمل او زراعة الارض التي قد تم فتحها من قبلهم ، فإذا نصل الى نتيجة هذا ، ومن ما قد تم استعراضه في اعلاه من مرويات متعلقة بذلك الموضوع مع ذكرنا لما قد ورد فيها من غاية او علة ابقاء اراضين خيبر بيد اهلها سواءً كان صراحةً أو في مضان الرواية والرد عليها وبشكلٍ فيه شيءٍ من التفصيل، يتبن لنا أن النبي صلى الله عليه وآله بوصفه زعيم أمة ، وانه الحاكم الديني والدنيوي في مجتمع يمثل كل سكان البلاد العربية الاسلامية لابد عليه من ايجاد حلول اقتصادية تؤمن وتدعم الامة بأكملها ، اي انه عزز مفهوم المجتمع الكامل، الذي يحتاج الى ارض

وشعب وقانون فلما اسس الدولة قال بالمؤاخاة حتى يصنع شعب ، هذا ولما فُتحت جزء من اراضي خيبر إنما اضيفت طاقة بشرية أُخرى، مسلمين ويهود صاروا أُمة تدين للنظام كما وأضيفت قوة عمل جديدة وكسب مال ، راحت فوائده الى انعاش اقتصاد الدولة ، وتطوير وتحسين مستوى دخل الفرد لكل سكان دولته بما في ذلك اليهود انفسهم[36] ، على العكس تماما لصار الحال فيما لو أبعدهم عن العمل لشكلوا قوة عاطلة فأثارت مشكلة وأزمة اقتصادية للدولة ، لذا صارت كل الاراضي التي فتحت عنوة بيد أصحابها على أن يدفعوا فيء ، فضلا عن ذلك حكم شرعي كل ارض خراجية تبقى بيد اهلها وريعها للمسلمين ، وفقا للآية القرآنية : (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [37] وبناءً على ذلك قد اشار الامام علي عليه السلام على الخليفة عمر بن الخطاب لما فتحت ارض العراق ان تبقى فيء للامة .

هذا وعودة الى ذي بدء وارض خيبر وطبيعة الاجراء الذي اتخذه النبي صلى الله عليه وآله في حقها والمردود المالي والوضع الاقتصادي الجيد الذي صار يدر على خزينة الدولة اذ صارت موردا مهما لهم ، حتى انه ورد في ذلك بأن المهاجرين قد ردوا المنائح التي اعطاهم إياها الانصار من النخل ، فورد عن النووي وفيه ايضا اشارة تؤكد لما قد اوردناه انفاً في ان اهل المدينة كانوا اهل زرع ومعرفة بالفلاحة حتى من قبل ان يتوجهوا المسلمين لفتح خيبر : (ذكر أن النبي [صلى الله عليه واله] لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم مقبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة هذا لشرف نفوسهم) [38] واشارة الى مدى تحّسن الوضع الاقتصادي والمعاشي وعلى صعيد مستوى امة ورد عن عائشة انها :(قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر) [39] وذُكر ان ابن عمر قال : (ما شبعنا حتى فتحنا خيبر)[40] فبالتالي كانت عائدة الفائدة لأراضي خيبر قد طالت اليهود اصحابها اولا بتركهم يعملون بها اي لهم عمل خاص بهم ومصدر مالي ثابت والمسلمين ثانيا بمشاركتهم بالثمار فجاءت هذه معالجة لمتوسط مستوى دخل الفرد في المجتمع .

فصارت هذه معالجة للوضع الاقتصادي العام في الامة كما ذكرنا تواً ، بوصف النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الى قومه خاصة وبعثتُ الى الناس عامة [41] اي انه كان قائداً للبشر في واقع الامر ، وقد عرفت حكومته ضرورة حفظ النظام الاجتماعي للبشر ، اذ ان دين محمد صلى الله عليه وآله لم ينحصر احكامه في امور عبادية ومراسيم وآداب فردية فقط ، بل هو جامع لجميع ما يحتاج اليه الانسان في مراحل حياته الفردية والعائلية والاجتماعية و المعاملات والسياسات والاقتصاد والعلاقات الداخلية والخارجية . فهو بنفسه نظام كامل يجمع الاقتصاد والسياسة أيضاً [42] . وجاء ذلك في كتاب الله العزيز قوله تعالى موضحا صراحةً معنى قولنا هذا : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) [43] .

هامش البحث :

[1] . الملك ، اية 15

[2] . ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي الانصاري ، لسان العرب ، نشر ادب الحوزة ، 1405، ج11، ص105.

[3] . نفس المصدر ، ج11، ص105

[4]. عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، دار الفضيلة ، القاهرة ، د.ت ، ج1، ص523.

[5] الشيخ الطبرسي ،الفضل بن الحسن ، المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف ، راجعه السيد مهدي الرجائي ، مطبعة سيد الشهداء ع ، ايران ، 1410، ج1، ص9

[6]. المصدر نفسه ، ج1، ص10.

[7] . الشيخ الرازي ، فخر الدين ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، تفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1420هـ، ج20 ، ص139.

[8] . النحل ، اية 125.

[9]. الزخرف ، اية 58

[10] . الرازي ، التفسير الرازي ، ج23, ص5.

[11] . المصدر نفسه ، ج23، ص29.

[12] . غافر ، اية 4

13. غافر ، اية 5

[14]. وهبه ، مراد ، قصة الديالكتيك، دار العالم الثالث ، 1997، ص5

[15] . ذهب الفيلسوف ارسطو الى ان مبدع هذا الفن هو زينون الايلى (490. 430ق . م) وذلك عندما زار اثينا مع استاذه بارمنيدس حوالي منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، فالتقى إبان اقامته فيها بالرياضيين ، وكانت ابحاثهم تدور على طبيعة المقدار فتساءلوا: ما المقدار ؟ أهو متصل أم منفصل؟ فكان جوابهم ان المقدار منفصل أي مؤلف من وحدات منفصلة . أما بارمنيدس فقد ذهب الى الضد من ذلك الى أن العالم واحد وثابت ومن ثم أنكر الكثرة والتغيير ، واعتبرهما وهما وظنا ، فقصد زينون الى الديالكتيك دفاعا عن الوحدة والثبات ، أي دفاعا عن استاذه ، المصدر نفسه ، ص5 .

[16] . سلوم ، نايف ، علم الديالكتيك المادي والمذهب الوضعي ، نور للدراسات والنشر ،سوريا ، 2009، ص51،41

[17] . ابن شبة النميري ، أبو زيد عمر بن شبه ، تاريخ المدينة المنورة ، دار الفكر ، قم ، 1410هـ، ج1، ص176

[18] . الدينوري ، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم ، تحقيق ثروت عكاشة ، المعارف ، دار المعارف ، مصر ، 1119، ص162

[19] . ابو عبيد ، القاسم بن سلام ، الاموال ، شرحه عبد الامير علي مهنا ، دار الحداثة ، بيروت ، 1988، ص65.

[20] . العلي ، صالح احمد ، ملكية الاراضي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية مؤسسة آل البيت الادارة المالية في الاسلام ، عمان ، 1989، ص420

[21] . البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر ، فتوح البلدان ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ، 1956، ج1، ص25.

[22] . ابو داود ،سليمان بن الاشعث السجستاني ، سنن ابي داود ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، 1990، ج2، ص126

[23] . ابو داود ، سنن ابي داود ، ج2، ص126، الشيخ الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن ،الخلاف ، تحقيق السيد علي الخرساني واخرون ، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، 1411هـ ، ج3، ص474.

[24] . البيهقي ، احمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج4، ص503

[25] . البيهقي ، احمد بن الحسين ، دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1985، ج4، ص230.

[26] . ابو داود ، سنن ابي داود ، ج2، ص111.

[27] . الشيخ الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن ،المبسوط ، تحقيق السيد محمد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضوية، ج2، ص90.

[28] . ابن قدامة ، عبد الله ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت ، ج4، ص136.

[29] . الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق خليل الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1995، ج30 ، ص 113.

[30] . المصدر نفسه ، ج30 ، ص114.

[31] . السيوري ، مقداد بن عبد الله ، نضد القواعد الفقهية ، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري ، مطبعة الخيام ، قم ، 1403، ص16.

[32] . السندي ، محمد بن عبد الهادي ، حاشية السندي على النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، ج5، ص55.

[33] . العظيم آبادي ، ابو الطيب محمد شمس الحق ،عون المعبود شرح سنن ابي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415، ج9، ص135.

[34] . الشوكاني ، محمد بن علي ابن محمد ، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار ، دار الجيل ، بيروت ، 1973،ج5، ص307.

[35] . البيهقي ، دلائل النبوة ، ج4، ص230

[36] . ينظر وناس ، زمان عبيد وناس ، التنمية الاقتصادية في فكر الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ، مجلة المبين للعتبة الحسينية المقدسة ، مجلد 1، عدد3، 2017م، ص5ـ 6.

[37] . الحشر ، اية 7.

[38] . النووي ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1987، ج12، ص99.

[39] . البخاري ،ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، دار الفكر للطباعة ، استانبول ، 1981، ج5، ص83.

[40] . المصدر نفسه ، ج5، ص83.

[41] . السبكي ، ابو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي ، فتاوي السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، ج2، ص603.

[42] الشيخ المنتظري ، حسين علي ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية ، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم ، 1408هـ ، ج1، ص8.

[43] . الاعراف ، اية 158.

قائمة المصادر :

القرآن الكريم

1. البخاري ،ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، دار الفكر للطباعة ، استانبول ، 1981

2. البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر ، فتوح البلدان ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ، 1956

3. . البيهقي ، احمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت

4. دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1985

6. ابو داود ،سليمان بن الاشعث السجستاني ، سنن ابي داود ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، 1990

7. الدينوري ، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم ، تحقيق ثروت عكاشة ، المعارف ، دار المعارف ، مصر ، 1119

8. . الشيخ الرازي ، فخر الدين ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، تفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1420هـ

9. . السبكي ، ابو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي ، فتاوي السبكي ، دار المعرفة ، بيروت

10. . السيوري ، مقداد بن عبد الله ، نضد القواعد الفقهية ، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري ، مطبعة الخيام ، قم ، 1403

11. . ابن شبة النميري ، أبو زيد عمر بن شبه ، تاريخ المدينة المنورة ، دار الفكر ، قم ، 1410هـ

12. الشيخ الطبرسي ،الفضل بن الحسن ، المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف ، راجعه السيد مهدي الرجائي ، مطبعة سيد الشهداء ع ، ايران ، 1410

13. الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق خليل الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1995

14. الشيخ الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن ،المبسوط ، تحقيق السيد محمد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضوية

15. . ابو عبيد ، القاسم بن سلام ، الاموال ، شرحه عبد الامير علي مهنا ، دار الحداثة ، بيروت ، 1988

16. ابن قدامة ، عبد الله ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت

17. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي الانصاري ، لسان العرب ، نشر ادب الحوزة ، 1405

18. النووي ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1987

قائمة المراجع :

1. . سلوم ، نايف ، علم الديالكتيك المادي والمذهب الوضعي ، نور للدراسات والنشر ،سوريا ، 2009

2. السندي ، محمد بن عبد الهادي ، حاشية السندي على النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت

3. . الشوكاني ، محمد بن علي ابن محمد ، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار ، دار الجيل ، بيروت ، 1973
4. عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، دار الفضيلة ، القاهرة ، د.ت
5. . العظيم آبادي ، ابو الطيب محمد شمس الحق ،عون المعبود شرح سنن ابي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415
6. . العلي ، صالح احمد ، ملكية الاراضي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية مؤسسة آل البيت الادارة المالية في الاسلام ، عمان ، 1989
7. الشيخ المنتظري ، حسين علي ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية ، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم ، 1408هـ
8. وهبه ، مراد ، قصة الديالكتيك، دار العالم الثالث ، 1997.

البحوث المنشورة :

1. وناس ، زمان عبيد وناس ، التنمية الاقتصادية في فكر الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ، مجلة المبين للعتبة الحسينية المقدسة ، مجلد 1، عدد3، 2017م